

مثله لزم كل منهما فداء ولو كان احدهما مملأ من اللحم  
 ويأصيده اللحم في الحبل لا يجزم على الحبل **والتاسعة**  
 فاذا اغلق على حمام وفتح وبضض من الاغلاق  
 الحمامة بناثة والفرج نجمل والبضضة بدوهم ولو  
 اغلق قبل احراره من الحمامة بدوهم والفرج  
 بنصف والبضضة برقع وشرط الشيع مع الاغلاق  
 الهلاك وقيل اذا نقر حمام اللحم ولم يعد من كل  
 طير شاة ولو عاد من الجميع شاة ولو رمى اثنان  
 فاصاب احدهما من كل واحد منهما فداء ولو اوقد  
 جماعة النار فاحترق في احاطة او شبهها لم يمس  
 فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل

كذا في نسخة اخرى

على صيد او اغزى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام  
 الصيد **الاولى** ما يلزم اللحم في الحبل والحل في  
 اللحم يمتعان على اللحم في اللحم ما لم يتلغ بقية **الثانية**  
 يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا اكل لحمه وجزم بانته  
 خطاء دائما من ولو تكرر عمدا فوضائه في الثانية  
 روايتان اشهرهما الله لا يضمن **الثالثة** لو اشترك  
 محل بضر النعام للحمم فاكله اللحم ضمن اللحم كل  
 بضضة شاة وضمن المحل عن كل بضضة درهم **الرابعة**  
 لا يملك اللحم صيدا لبيته روايتان اشهرهما لا يملك  
 الصيد ويقتدي به وقيل ان الحية في الفداء اكل الميتة  
 معه ويمك بالبرصعة **الخامسة** لو اضطر الى اكل صيدا

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

اشبه  
 اشبه  
 اشبه

اشبه  
 اشبه

اشبه  
 اشبه

كذا في نسخة اخرى